

01 شرح كتاب الأذان 41-2 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

باب الدعاء عند النداء حدثنا علي ابن عياش قال حدثنا شعيب ابن ابي حمزة عن محمد المنفرد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء الله - 00:00:00

رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما مهوما الذي وعدته قلت له شفاعتي يوم القيمة نعم في مسؤولية هذا هذا الدعاء بعد الاذان وانه وان من قال ذلك من اهل التوحيد - 00:00:16

من كان مشركا له ليس له نصيب من الشفاعة قال تعالى هذا مقيد مقيد بما اذا كان موحد يقول هذا الدعاء من الموحدين الشفاعة اما يكون المشركين فليس من سن الشفاعة - 00:00:39

النصوص قال تعالى فما تنفعهم في بعض الشافعي قال من قبل ان يأتي يوم القيمة فيه ولا خلقوا ولا شفاء يعني للكافرين اذا كان من المفسدين وقال هذا الدعاء حدثه الشفاعة قل اللهم رب هذه الدعوة التامة - 00:00:58

والصلوة قائمة حملة الموسيقى والفضيلة زاد الرياح بسند جيد انك لا تفلس الميعاد وفي ان هذا الدعاء لان الدعاء بهذا الدعاء بعد الاذان موجب لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:14

وقوله وابعثه محمود مقام خرج البخاري بهذا رواه مسلم في صحيحه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا عليه فانه ما صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرة. ثم اسألوا الله لي الوسيلة - 00:01:31

فانها درجة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد وارجو ان اقتتنع له فمن سأله هي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيمة زيادة زيادة على هذا انه يصلى على النبي - 00:01:50

يصيبه اجره ويقول ثم يصلى اللهم صلى على محمد واذا صلح في بعض كما التشهد اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید حسن - 00:02:07

يصلى على النبي ثم يسأل الله الوسيلة. الوسيلة فرج يكون في الجنة منزل منزل النبي بيت النبي في الجنة يقال له وسيلة اعلى منزلة اعلى منزل في في الفردوس هي الوسيلة - 00:02:22

وهو بيت النبي صلى الله عليه وسلم سقوفه عالصبح بعظ العامة يقول اللهم رب هذه الدعوة يزيد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة التامة ات محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة - 00:02:38

هذا غلط الوسيلة هي الدرجة الرفيعة هل تكرر هذا من جهد بعض العوام لا ما ينبغي اللهم ارضي الوسيلة والفضيلة زيادة الدرجة الرفيعة هذا تكرار لا معنى له. اولا لم يثبت - 00:02:49

والاذكار توقيفية ما يوجد فيها بعض العوام جهله والدرجة الرفيعة مثل ما يزيد بعض العامة في الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك ولا معبود سواك - 00:03:07

لا الله الا الله تكره لا الله غيره كذلك الصلاة الدرجة الرفيعة هي هي الوصية الوصية هي الدرجة الرصبة فلابد ان ننتبه للعام على مثل هذا لا لا سنة سنة اعوذ بالله - 00:03:23

الشيخ وثبت ايضا مشروعة مستفيضة ان يقال بعد اجابة المؤذن في الشهادتين رضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولنا فبسم

الله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولها يقولها بعدها بعد السابقين - 00:03:48

يقول اذا قال المؤذن وشهاد ان مهدا رسول الله يقول بعد ذلك رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولها اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان رسوله رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد - 00:04:03

رضيت بالله ربنا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا رضيت بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا. وبمحمد نبيا عليه الصلاة والسلام. او بمحمد رسول. اعوذ بالله ربنا وبالنساء دينا وبمحمد رسولها نعم - 00:04:17

نعم محمد عبده ورسوله رضيت لله ربها وبالاسلام دينا وبمحمد رسول هذا في الرجاء في صحيح مسلم بعض الناس تظن انه يقال بعد نهاية الاذان لا يقال بعد الشهادتين وكذلك الاقامة يجبيه يقول مثل ما يقول اذا عقار - 00:04:39

اذا قال تنقطع الصلاة اذا قال حي على الصلاة قل محافظة الله يقول مثل ما اقول الا في الحياة في الاقامة وفي الاذان نعم الظاهر انه يشهد يعني - 00:05:07

لان هذا لان هذا ذكر يجيز نفسه ما في حاجة يجيز نفسه لانه اصابه وما رضيت بالله ربها يشرع له ان يقوله نعم ايش؟ ليس مراد الشفاعة. نعم نعم السورة العظمى جميع اهل الموقف الاولين والاخير ومنهم وكافرهم - 00:05:27

للفرح وهي المقام المحدود الذي خاص بالذين نعم ولا نعم. نعم ايش؟ وانما المراد انه يكون. احسنت ها نعم او كذلك يشعر في في دخول الجنة لان اهل الجنة لا يدخلون الجنة الا بشفاعة - 00:06:10

شعرهم في الابل في دخولها النبي صلى الله عليه وسلم نعم يعني يكون من اه ان كان عليه ذنب يستحق واذا دخلها؟ الاخوة جميعا والا تكن له ذنب يشفع لها همة في في الجنة او في رفع درجته او في - 00:07:06

تدخل الجنة بغير حساب وهذا حسب عمله نعم؟ المقام المحدود هي للشفاعة العظمى في موقف القيامة ورد في بعض الاثار ان المقام المحدود ان يجلسه الله معه فوق العرش باثار ام مجاهد - 00:07:31

قال ابن القيم هذا هو ومنذهب اهل السنة والجماعة وهذا من انكره فقد انكره هذا اقوى مفهوم الاثار اللي جاءت المجاهد كلها قرأت هذا قبل ضده بعض الاخوان في هذا البحر - 00:07:59

وكلها تدر عاملة مجادلة عن ابن عباس صاروخ الى مجاهد لكن ما في شيء لكن اقول ما فيها قول شيخ الاسلام يقول ابن القيم ان هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة - 00:08:27

اهل السنة والجماعة هذا اقوى ما فيه لكن اهل السنة يقولون بهذا يكون الشرفات العظمى شيعة الشفاعة عظمى وليس صفة العرش كل من الامرين هو المقام المحبوب الذي وعدته شفاعة العظمى وهي جالسة فوق العرش اذا ثبتت - 00:08:37

وان لم يثبت تكون الشهادة والله يقول شيخ الاسلام ابن قيم هذا هو جاء في اثار لكن الرسالة الخاصة بهذا كلها مجاهد نعم. نعم. وفسر فوق العرش. اذا ثبتت تكون امراة. نعم - 00:09:02

باب الاستئهام في الالام ويدرك ان اقواما اختلفوا في الاذان فاقرئ بينهم سعد حدثنا عبد الله ابن موسى قال اخبرنا مالك عن سمير نعم وفسر ايوه خلاصها وفسر ايش؟ نعم - 00:09:28

هذا هو هذا هو يعني فوق العرش هذا هو بس ولا ذكر الاثر في هذا؟ ها؟ ايش ولذلك عن النبي اذا ثبت هذا امران العظمى صفة العرش احمد اهو هذا - 00:10:10

فوق العرش موجودة نعم هم بهذا وبهذا يعني بالامرين اذا ثبت فليكن مجموع الامرين الامة مصابيحه في القرآن وفي السنة مصابيحك ربك كما قال المحدود او في الصحيحين وغيرهم ما في اشكال لكن الاشكال في في - 00:11:17

موسى فوق العرش هذا هو الذي يحتفل اذا ثبت فيكون لكل شيء هذا وهذا نعم باب الاستئهام في الاذان ويدرك ان اقواما اختلفوا في الاذان فاقرئ بينهم سعد حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:11:58

قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لو يعلم الناس ما في - 00:12:19

النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهמוه. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوه لستبقوه اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهموا ولو حبوا نعم الاستههام الاقتراع - 00:12:32

في الاذان قوله تعالى فسادهم فكان من المدحدين يعني يونس عليه الصلاة والسلام لما ركب السفينة امتنعت فقالوا اما ان يخرج واحد ولا ثغرة السفينة كل واحد ما يريد يغرق اسقط فاستعنوا - 00:12:51

وقع السهم على يونس ولهذا قال فسادهم فكان من قيل ان اصرن ان الاستههام لانهم يكتبون اسماعهم في السهام اذا اختلفت بشيء فما خرج سهمه غاب. القرآن وهذا مشروع القرعة في الامور المتساوية - 00:13:11

يشرع فيها القرعة في الاسلام كانوا في الجاهلية يضربون على الخداع تستعملونا ميسراً يأخذ ثلاث اقداح اذا اراد الاسلام ان يسافر بثلاث اقناع قدح مكتوب فيه افعل وقدح لا تفعل وقدح غفل - 00:13:36

فيزيلوه اذا خرج يقول افعل خافوا او اخذ او اذا خرج الثاني لا تفعل احزن. اذا خرج الثالث جاء اجالوه حتى يأخذ احد. فلما جلسوا عوضهم الله استشارة والقرعة بدلا من - 00:13:57

اما يعلمون به زاهيرية ماشي هو اجابة القدر هناك اشياء متساوية تسير على القرآن نفوس كل من نعم بقى متشاركين اناس مثلا او من الفاكهة او من الخضراء فلا يوزن ثم قسموا اقساماً متساوية في نظرهم - 00:14:18

كل يأخذ واحد لكن يجعلون القرآن حتى يقضوا نفوسهم اذا كانوا ثلاثة يجعلون ثلاثة يمثلوا من العواقب وهذا لفلان وهذا لفلان لبينه وبينه ثم يقول الثالث خذها - 00:14:47

ثم وقعت عليه احد الكومة الكومة الذي له هذا اصلها والاقتراب ويدرك ان قوماً اختلفوا في الاذان فاقرأ بينهم سعد يعني خالد بن ابي وقاص يعني السلف ايهم يؤذن الاذان فلما كان الناس يتنافسون ويتسابقون الى ذلك احتساباً لوجه الله بدون اجر يأخذونه - 00:15:03

تنافسية في الاذان كلنا يقول انا لا اريد الاذن ولا تفصل بينهم الا القرآن وكذلك في الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس كان في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه الا السهل - 00:15:32

يعني لو يعلمون ما في النداء النداء عن الاذن والصف الاول من الاجر والفضيلة لتسابقوه اليه وتنافسوا فيه وتشاحت فيه حتى لا تفصل بينهم الا القرآن وهو الاستههام وهذا اذا تساوى اذا تفاوض تفاوض في الاذان تساوا في - 00:15:57

تلقاء الصوت وحسنه وفي العلم بالوقف اما اذا لم يتساووا فانه يقدم تقدم الاعلى للوقت اذا اختلفت هذا فاكثر ايهمما يؤذن اما اذا كان احدهما عنده صوتا او اعلم بالوقت - 00:16:20

فانه يقدم وقته يقول النبي ابن زيد رضي الله عن الاذان القه على بلال فانه ادى صوتاً منك مثل ما دخل جماعة دفعه واحدة في الصف الاول دخل جماعة مضت الى ثلاثة الصف الاول الى مقدار ثلاثة. دخل وجلس كل واحد يريد الصف الاول. ماذا نعمل؟ نقرأ الرياء - 00:16:43

اما اذا سبق احدهم فسبق الحق لكن اذا دخلوا دفعه واحدة وتشاحوا يفصل بينهم بالقرآن هذا كثير من الناس لا يباع يأتي مبكرا مؤخر الصفوف في الصف الثالثة والعاشرة ولا يبالي - 00:17:08

نعم. في رمضان لو اتيت يذهب ثوبه لا بأس يتوضأ وليتك على عمود لا بأس يحدث مكان ساعات يذهب ينام او يأكل ويستطيع بيع ويشتري ليس له حق فيها لكن اذا كان اذا كان مثلاً يقرأ ثم - 00:17:26

تجب الوضوء ذهب يتوضأ او تعب في هذه التسعة بعد سارية هو حق له ولو يعلمون ما في التهجير لسبقوا اليه. تهجير التمثيل الى الصلوات فهذه الفضائل هي نوع من التهجير التذكير للصلوات تتنافس - 00:17:54

هذه الفضائل على هذه العبادة العظيمة النداء والصف الاول والتبكير الى الصلوات وكذلك شهود العتمة والصدق. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح يعني من الاجر لا فهما ولا حول ولا صلاة العشاء - 00:18:14

وفي دليل على جواز تسليم العشاء العشرة احياناً وما جاء من النهي عن تصفيه ذي العتمة وان الابل تعتم فالنهي محمول على غلبة الاسم. قال لا تغلبكم في الحديث الاخر الذي سبق لا تغلبكم الاعراب - [00:18:27](#)

عرفتم صلاتكم العتبة العشاء فانهم يعانون بالابل فانهم اعانون بالابل فيتأخرون في الابل فهذا بينهما انه لا بأس بتصدير العتبة احياناً ولكن لا ينبغي ان يغلب على الانسان تسميته بالعتب - [00:18:46](#)

فذهب حول على الغلبة هو الجواز محمول على اه تسوية فيها عشرة وتلقي الاسم عليها عتبة في بعض الاحيان وهذه الفضائل النداء والصف الاول والتهجير والعقبة والصدق تفوت كثيراً من الناس بسبب الغفلة - [00:19:04](#)

والجهل والاعراض وضعف الرجال لا يبالي بهذه الفوائد. اي نعم. في كلام يا اهل العلم العلماء قالوا انه لا يشرع انه لا يبغي ان يؤثر كلهم مقال لا حرج نعم - [00:19:22](#)

باب الكلام في الاذان تكلم سليمان ابن سرد في اذانه. نعم من الاجر نعم الاجر والثواب يتسابقوا وتشحروا. نعم. على الاقل يوم القيمة نعم هنا لا بأس على من ليس المال مرتبات البيت المال او يأخذ او كذلك اعانت - [00:19:43](#)

بدون شرط اما اما الاجرة راحت ممنوع كان يأخذ اجرها على الاذان اهل الحي يستأذنون شخص يؤذن لهم او يصلی بهم قال لا هذا لا يجوز اخذ الاذان على اخذ الاجرة على الاعمال - [00:20:19](#)

على العبادات والقرى اذا لا تفعل لله ولها لما سئل يقول اصلي بكم رمضان بكترا وكذا درهما ف قال اسأل الله العافية ومن يصلی خلف هذا اصلي بكم كل يوم خمسين ريال - [00:20:43](#)

كل صلاة هذا ما يجوز او فيقول اؤذن لكم كل يوم بكترا وكذا ومثله الحج يحج يستأذن شخص يحج عن فلان في كذا وكذا هذا لا يجوز لكن الارزاق ذات المال مرتبات المال لا بأس المال - [00:21:01](#)

يجب على ولي الامر ان يقوم بكفالة هؤلاء وكذلك المعونات نقص المؤذنين والائمة والمعلمين والقضاء ورجال كل هؤلاء يقول المرتبات وارزاق من ذات المال او معونات بدون شر. اما الاشتراط لا - [00:21:20](#)

الصراط والاستجارة هذا ممنوع قد فعلت استاذي واحد لكن اذا وانما اخذ البال لاجل ان يحج يتوصل بالغالب الوسيلة ليحج ويؤدي الفريضة عن أخيه المسلم اذا كان ميتاً هذا طيب - [00:21:42](#)

الضعف حجة من اجل المال هذا هو كل هذا فرق رحمة الله بين من اخذ ان يحج وحج اليه حج ليأخذ او اخذ ان يحج ما الفرق بينهما يأخذ يعني ما حج الا ان يأخذ المال قال هذا هو الذي يخفي ان يكون داخلاً في قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا والزينة كان وفيهم اعمالهم فيها لا يحسون - [00:22:05](#)

اولئك الذين في الآخرة الا النار ما حج من اذن لاجل المعبد اه مثلاً اما لاجل المال هذا هو اما اخذ ليحج يعني جعل المال وسيلة للحج. يريد الحج وله رغبة في الحج. لكن اخذها البال ليتوصل به ولیأخذ الفريضة على أخيه المسلم لا سيما - [00:22:28](#)

لا يستطيع ويحب ان يحج لكن ما يستطيع وخذ هذا المال ليتوصل به الان الى رغبته يصرغ الفريضة على أخيه المسلم ويزاد من الطواف وفي الصلاة الفسيل الحرام ومن الاعمال التي يعملاها. نعم. تأمين القرآن. تعليم القرآن لا بأس به - [00:22:52](#)

القرآن جائز اخرجوا عن اللازم كما ثبت في البخاري ان احق ما حكم عليه الادب كتاب الله. عمل هذا لان الانسان قد يتغطرف في كسل لوالده نعم. يعني ما هو ما يستطيع احد لانه عليه ديون فهو يعني مشتاق - [00:23:18](#)

يحج بانه رغبة في الحج لكنه ما يستطيع من هذه الدول التي عليه وخذ هذا المال ليتوصل الى رغبته برغبة المشاعر اخذ هذا المال عن أخيه المسلم فليتوصل الى الحج والباقي يرده ما بقي يرده الا اذا سمح له لان ما نقص ما نقص في المال - [00:23:40](#)

وسيلة توصل ينفق نفقة ذهاباً واياباً وكذلك ايضاً يذكر عن الهدي والبقية يرد على صاحبه الا اذا سمح له هذا وقال حجة وهو باطلة فلا بأس نعم باب الكلام في الاذان. نعم. تكلم سليمان ابن سرد في اذانه. قال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم. هم. حدث - [00:24:01](#)

مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزبادي وعاصر من اهون عن عبد الله ابن الحارث قال خطبنا ابن عباس رضي

الله عنهم في يوم الردر فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامرها ان ينادي الصلاة في الرحال - [00:24:25](#)

فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من من هو خير منه وانها عزمه لا وهذا الكلام في اثناء الاذان. هل يصح او لا يصح يتكلم الله اكبر الله اكبر - [00:24:46](#)

ثم اتكلم في مساجد اتكلم مع فلان يا فلان اعطيك اذا هو اقع ما قال الحفرة الحفرة فهل يجوز او لا يجوز؟ حاصل خلاف في هذه المسألة ان ان الكلام في الاذان - [00:25:03](#)

كده يحرق وقيل يكره وقيل مباح والصواب انه يكره الا لحاجة المؤذن ينبغي له ان لا يتكلم الا الحاجة قل حاجة مثل رأي اعمى يريد ان يسقط في حفرة فامر بالتشهد بالوقوف في حلب - [00:25:22](#)

مثلا او امر بشيء او نهى عن شيء احتاجه لا بأس والا في ينبغي له ان يستبر الاذان والضحك اشد مكان الظحك اشد من الكلام قال هل تكون من اقوال اربعة يحرم مطلقا يكره مطلقا يكره الى الحاكم. كما دل على الحديث الباب - [00:25:48](#)

حديث الباب سيدنا ابن عباس قال الصلاة في الرحال. الصلاة في الرحال لكنها لحاجة الحاجة عدة المطر لما كان في مطر وكان اراد ان ينبههم قال الصلاة في الريحان تسلم فاذا تكلم بحاجة فلا بأس - [00:26:07](#)

وفي حديث ابن عباس انه قال لمؤذنه لما بلغ مواد الحياة على الصلاة امرها ينادي الصلاة في الرحال يعني في البيوت صلوا في بيوتكم فنظر القوم بعضهم الى بعض استنكروا هذا - [00:26:27](#)

فقال بعض الناس فعل هذا ما هو خير منه. يعني النبي صلى الله عليه وسلم وصارت الرحال عذر في الليلة الباردة او المطيرة في السهو واما في الحضر في الليلة البصيرة اما البرد - [00:26:46](#)

هو اخف من السفاردة نهاية العذر اللهم الا جئت برد الشهيد خارج عن المعتاد في البلد بينما هذا الكثير العذر والمطر عذر في السفر وفي الحر وهذا وقع من ابن عباس - [00:27:00](#)

في يوم الجمعة يقال لمؤذنه في يوم الجمعة اذا اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ولكن وصلوا في بيوتكم وصلوا في حالكم. دل هذا على ان المطر عذر - [00:27:16](#)

التخلف عن الجمعة والجماعة وفي مشروعية قول الصلاة في الرحال في يوم المطر. وهو عذر المطر حتى ولو لم يقل المؤذن صلوا في الرحال. لكن اذا قال لكل هذا من باب الضياع والايضاح - [00:27:30](#)

لكن متى يقال الصلاة في الرحال او في البيوت او صلوا في بيوتهم او صلوا في رحالكم على حسب ما يفهمه الناس في ذلك ثلاث حالات كلها جائزة احدهم ان يقولها بدلا من قول حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:27:42](#)

يؤذن ويقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. ثم بعد ذلك يقول صلوا في الرحال صلوا في الرحال. صلوا في الرحال. ولا احيي على الصلاة حي على الفلاح - [00:27:58](#)

او صلوا في بيوتكم صلوا في البيوت الصلاة في البيوت الصلاة في الابيوت. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية ان يقولها بعد الحيتين حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الصلاة بعدها الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال الصلاة في الابيوت وصلوا في بيوتكم صلوا في بيوتكم - [00:28:11](#)

يفرغه. الحالة الثالثة يقولها ويكررها بعد الفراغ من الاذان يقول الصلاة في الرحال الصلاة في الابيوت وهذا هو افضلها يأتي بها بعد الاذان يأتي بعد ذلك كاما ثم يكررها على حسب الحال - [00:28:31](#)

كما يشر في الكسوف النساء في صلاة الكسوف الصلاة جامع الصلاة جامع كرر على حسب الحال فكذلك اذا كان في الصلاة في الابيوت الصلاة في الابيوت الصلاة في الرحال صلوا في بيوتكم صلوا في بيوتكم على حسب ما يسمع الناس - [00:28:51](#)

وبقول انها ازمة يعني ايه الجمعة؟ عزمه يعني واسع وكذا الجماعة والعزم ضد الرخص. بل امر مؤكدة ومعنى ان الجماعة واجبة لولا العذر وهو البصر كما العذر والفتر لكان في الصلاة صلاة جماعة وجبة وعزلة واجبة الا ان المطر عذر لكم في الصلاة في البيوت - [00:29:08](#)

شو صفحة مية وسبعة وخمسين نفس الحديث مية وسبعة وخمسين باب هل يصلي الامام بمن حضر وانا احسب يوم الجمعة منة صفر وخمسين ها اقرأ اقرأ باب الرخصة في البصر والعلم ان يصلي في رحلة؟ نعم اخر الست خمسين - 00:29:31
باب الرخصة باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله. نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اذن بالصلاه في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال؟ نعم بعدها بابه باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر - 00:30:20

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزبادي قال سمعت عبد الله ابن الحارث قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم - 00:30:36
وابغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض فكأنهم وقال كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني. يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها عزمه - 00:30:51
وانى كرهت ان اخرج ان اخرجكم وعن حماد عن عاصم عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان ان اؤثمكم فتجدوا تدوسون الطين الى ركبكم؟ نعم هو ظاهر - 00:31:11
المطر والدحر والبر الشديد والريح فلا سيماء في سفر عذر الرحال فإذا كانت البرية مفترطين في صيامهم يؤذن ويقول صلوا في لحالكم كل واحد نعم هذه الاذان انا لا اقرأ في الاذان في التماطل - 00:31:29
مكروه الا لحاير ظاهر سلام المؤذن انه لا بأس به اذا تكلم سليمان في اذانه كلام محتاج اليه وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يهديه وهو يؤذن او يقيم - 00:31:53

حديث انا صرت للترجمة انه قال امر المنادي الذي الصلاة في الرحال. هذه في اثناء الاذان في اوساطكم الصلاة واذا تكلم في في جملة غير جمل الاداء وان كان للحاجة - 00:32:08

دل على انه لا بأس ان يتكلم في اثناء جوال الاذان ولو للحاجة من الجمل المشروعة لكن لا تكون هناك حاجة فهو مكروه واذا كانت كلام سيء هذا اشد وشد - 00:32:27

له وجه الاذان يسب او يسبك هذا لا يليق ولا ينبغي. اذا هذا كلام محرم لا يخفى خارج الان فكيف بين الاذان كلام مباح هو مكروه الا لحاجة نعم الفصل - 00:32:46

ايه الفصل هنا الكلام بسکوت يعني في عصر سکوتنا الا اذا كان سکوتنا تحتوي فاصل طویل اما اذا كان تصیر عرفا فلا هذا ليس محرم عرفت اذا كان يخشع منه - 00:33:12

هذا محرم. العمل محرم ببطانة له وجه اذا ما استطعت نعم صلي في السيارة الصيام وهو يصلي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاسحار - 00:33:47

كانت السماء من فوقهم ودلة من تحتهم وصلوا على الراحل لاجل المطر مجموعة يمكن يصلون جماعة نعم ليش لهذا هذا من الاشياء المباحة او من الاشياء المستحبة هذا هذا اللي حاصل هذا من الحاجة اللي باستثناء فرض السلام ومحبة العطف - 00:34:15
باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى ينادي ابن - 00:34:55

ابن ام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت فيها طراز اذان الاعمى اذا كان لهما من يغفره اذا كان لهم ان يخبروا فلا بأس - 00:35:16

وهذا هو الصواب وذهب بعض العلماء الى المنع لانه لا يصح له الاعمى وقال اخرون يجوز الاطلاق ولكن رحمة الله اذا كان له من يخطنه في الوقت فلا بأس لان الوقت اللي ما يعرف بالمشاهدة - 00:35:34

اذا كان لهم من يصبروا ويعينوا فلا بأس ولهذا كان رجل اعمى لا ينادي حتى يقول اصبحت فهذا هو الذي يقول اصبحت اصبحت

وكان هذا في رمضان يؤذن بليل. يؤذن على الصبح - 00:35:56

نعم باب الاذان بعد الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال اخبرتني حصة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين - 00:36:15
صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة. هذا وهم من بعض الرواية اصاب احده الدين. حتى كان اذا سكت او اذن كان اذا سكت المؤذن او اذن في الصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خبيثتين - 00:36:38

ثم اعتكف هذه كما اذا سكت او ابدل المؤذن الصبح وجد الصبح صلى ركعتين خفيفتين. اعتكف قليل كان اذا اذن او سكت اذا اذن المؤذن او سكت المؤذن انها يؤذن العسکر. يقول لا اذا اذن المؤذن نصفه - 00:36:56
صلى ركعتين ركعتين بهذا مشروع اداء السنة الرابطة للفجر بعد صلاة الفجر اذا بدأ الشيخ يقول هو بدأ الصبح في البيت اذا تمكنا من الطريق لو كان اماما بسجن في البيت - 00:37:22

هذا هو الاصل ولهذا كان يصلی في بيته ويضطجع على شق العباد ثم يصلی بالناس. نعم. هكذا ذكروه ما يظهر له معنى نتكلم عن الشارع عندكم هذا ايش؟ ها؟ جلوسه - 00:37:44

اه طيب حرصوا لذلك اين الاذان؟ ما في اذان ها طيب ما هي ان نؤذن كان اذا اعتقل المؤذن اذا اعتكف المؤذن حبس نفسه لايش؟
للصبح ومن الصبح صلى ركعتين ولا في الاذان ما في الاذان - 00:38:09

الا ده لا يقول لما ذكر ويدل على هذا المعنى ما اخرجه ابو داود من طريقه ابن اسحاق عن محمد جعفر ابن امرأة من بنى النجار قال كان بيته من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فیأیتی - 00:38:35

فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رأه ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا ديننا ثم يؤذن تركنا ليلة واحدة تعني هذه الكلمات. المعروف في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ثبت المؤذن من الاذان - 00:38:57
لصلاة الصبح وبعد الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة. نعم. هذا اذا كان سهل اذا اعتناء السحر نعم. ها ايه بعد الركعتين وقد عشقه الایمن اذا صلى كان في البيت - 00:39:17

اما في المخزن فالظاهر انه لا لا يفعل هذا لان نعرف ان الصحابة كانوا يرتفعون في المسجد نعم. قبل ايش هذا هذا الاستراحة من قيام الليل غير الارتجاع بعد الركعتين - 00:39:39

نعم حدثنا ابو نعيم نعم في ارتفاع لقيام الليل هذا قبل قليل استراحة ثم هذا اصلي ركعتين يصلی جاء في حديث لكن ضعيف حدث فيه الامر انما جاء من فعل - 00:40:04

كان يضطجع بينهما الثابت من فعله كما في الصحيحين اما امره فهو اه ضعيف في الارض تشدد الحزم فاوجب الظعنين الظجعة بعد بعد الركعتين هل يجب على الانسان ان يضطجع - 00:40:28

هذا من اغلاطه الله اظن ايضا جعلها مرتبطة بصلوة الفجر نعم حدثنا ابو نعيم هذا وجوب الارتجاع للركعة الاولى بعد ركعتين وانه لابد منها وان هذا متعلق بالفرضية نعم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها - 00:40:48
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح. نعم هذا اما امره صلوا ركعتين فهو ضعيف حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:41:21

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادي بليل فكروا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم نعم هذا للصائمين في رمضان يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم - 00:41:44

لان احكم ما دام بلال من سحوره. نعم باب الاذان قبل الفجر. نعم. اذن بعد الفجر بعد الفجر ما في اشكال يعني بعد دخول بعد الصبح لكن الاشكال في الاذان قطعها - 00:42:05

الاذان بعد الفجر ختم بعدها الاذان قبل الفجر هل يجوز ان يؤذن قبل دخول الفجر نعم هنی دلالة على انه لا بأس نعم باب الاذان قبل الفجر حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي - 00:42:23

المهدي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتنع احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره

فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائم ليرجع قائمكم - 00:42:44

ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصبعه ورفعها الى فوق وطأطاً الى اسفل حتى يقول هكذا. وقال 00:43:04 زهير بسبابته احدهما فوق الاخرى. ثم مدتها عن يمينه وشماله -

نعم وهذا فيه بلال سيؤذن قبل اذان الصبح وانه لا يأس اذا كان مؤذن في قبل الفجر لا بأس نستحل ان يأكل ويشرب فتطلع الصبح 00:43:25 العبرة بطلع الصبح قبل الفجر فلا يمنع -

كما ان بلال نؤذن قبل الفجر ولهذا قال النبي لا يمتنع احدكم واحدا منكم اذان بلال عن سحوره. يعني هم طعام السحور فانه يؤذن او 00:43:41 ينادي في الليل ليرجع قائمكم ليرجع بمعنى يرد يرجع لازم او متعديا -

رجع ومن قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفه منهم وقالوا رجع زيد ورجعت زيداً ومعنى ليرد القائم ليرد قائمكم. يعني اللي قائم 00:43:57 يرده يعني عن طول القيام فالناس يصلون تهجدوا فاذا اذن المؤذن عرفوا ان الوقت او المؤذن الاول عرفوا ان الوقت قريب -

يحتسب صلاته اذا ما يطيل يردها عن طول الثياب او يردها يعني اه يوقفها على القيام حتى يتسرح ان كان ان يريد الصوت ليرد 00:44:22 قائمكم ولينبه نائمكم النائم ينبهه حتى يقوم ويتوضاً -

ويغتسل يدك عليه غسل ويؤثر هذا الاذان الاول فيه مخالف ترد قائم ويردها نعم القائم الذي يصلى الليل يرده ويفطره ان الوقت 00:44:42 وهذا يدل على ان الاذان الاول ما ينبغي ان يكون بعيد عن الاذان طويل -

ما حصل فائدة منه من نصف الليل او بعد ساعتين او ثلاث ما يحصل فائدة لان اذا قام الانسان يكون عليه الوقت جناب يغله 00:45:00 النوم. لكن اذا كان الوقت -

الساعة الرابعة هذا لا يأس ويتوضاً ويتعين ثم يسأل لصلاة الفجر صافي هذه قربة فكذاكم وقت طويل ما حصل المقصود ولهذا بين 00:45:18 الفتنة انه يرد القائل عن صورة يا اخي لينبه الناس حتى يسر ويؤثر -

ويتهماً واذا كان يريد ان يصوم الى السحر هذه قاعدة الاذان الاول ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم وليس ان يقول الفجر او الصبح 00:45:39 وقال باصبعه ورفعها هكذا الى فوق وطأطاً الى اسفل -

وقال زهير بسبابته احدهما فوق الاخرى ثم بدا عن يمينه وشماله ويسعى ان يقول اطلق القول على الفعل يعني ان الاذان اذان الفجر 00:45:59 الاذان الفجر ينقسم فجر كاذب الهرج فجر كاذب هو الذي يكون هكذا خط في -

بكير السماء ثم يرتفع ويظلم اما الفجر الصادق هو الذي يمتد هكذا يمين والشمال ثم يملأ ما بين الاخرى ولهذا وصف قال 00:46:22 ليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصبعه ورفعها الى فوق وطأطاً الى اقصى خشب -

كذا مفترض ثم ثم يغلب يعني ليس الفجر الصادق الذي يكون من فوق الى اسفل ثم هذا هو الفطر الكامل وتسميه العرب ذنب 00:46:47 السرحان فانه يظهر بالاعلى باعلى الصفة ثم لا يخاف -

وهنا مفاهيم الصادق الذي يكون يميناً وشمالاً. ثم يمتد في الافق ويذكر هو الذي يطلع مفترض ثم يعم الافق ذاهباً يميناً وشمالاً. ولهذا 00:47:05 قال يمتد في اليمين والشمال يمتد اما الفجر كاذب فهو يعترض في السماء مثل درب السحاب ثم يختفي ويضرب -

الفيديو الصادق هو يمتد يميناً وشمالاً حتى يملأ ما بين الافق ويسقط اخر ما وقع في التفرقة بينهما رواية جرير ال سليمان عند مسلم 00:47:31 وليس الفجر المفترض ولكن نستقيم وفي الحديث اطلاق القول على الشعر -

يتلحوظون عن شيء وليس الفجر ليس ان يقول الفجر او الصبح قبل الفجر يقول ولا ولا طلوع الفجر فعل ولا قول فعل اطلق على 00:47:53 الفعل قوله قال وليس ان يقول الفجر او الصبح -

هكذا نعم حدثنا اسحاق قال اخبرنا ابو اسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها وعن نافع عن ابن 00:48:10 عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حمزة وحدثني يوسف بن -

المرزوقي قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلا يؤذن بليل - 00:48:32

فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم. نعم. ففيه دليل على ان انه لا بأس بالاذان قبل الفجر لكن ينبغي ان يكون له مؤذن اخر يؤذن على الفجر حتى لا يغرن الناس - 00:48:49

اذا اذن قبل الفجر فلا بأس بشرط ان يكون مؤذن اخر يؤذن بعد الفجر او هو نفسه يعيد الاذان بعد الختم. ولهذا اختلف العلماء هل يشرع الاذان قبل قبل الفجر او لا يشرع؟ من العلماء من قال انه لا يشرع - 00:49:03

الى الذهب الثوري وابو حنيفة ومحمد هؤلاء الشعب. وذهب الجمهور الى انه مسلم لا بأس بهذا الحديث وهيدا انه لا بأس بالاذان قبل الفجر. وهل يكتفى به؟ يعني هل يكتفى به بدون بدون اذان اخر؟ بعض العلماء يقول ولو ما اذن قبل الفصل - 00:49:20

والصواب انه لابد اذا اذن قبل الفجر لا بد ان يؤذن على الفجر اما هو او مؤذن اخر حتى لا يغرن الناس فالصوم انه ان الاذان قبل الفجر مشروع ولكن لا يكتفى به عن الاذان بعد الفجر - 00:49:38

وانما يؤذن اذا طلع الفجر مؤذن اخر او هو نفسه يؤذن على الفساد حتى لا يغرن الناس. اما ان يذهب قبل الفجر ولا على الصبح نعم ولهذا ذكر المؤلف حديثا - 00:49:56

حديث عائشة ان بلال يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى يؤذن بام مكتوب ففيه مؤذنة. احدهما يؤذن قبل الفجر وهو بلال والثاني يؤذن على الفجر وهو هو ابن ام مكتوم قبل الفجر اذا كان مؤذن اخر يؤذن على الفجر او كان هو نفسه يعيد الاذان فكذا يغرن الناس. نعم - 00:50:11

المسألة فيها كلام يا اهل العلم ظاهر الحديث هذا في رمضان هذا ظاهر الحديث وابنه تحتاج الى بحث لكن العلماء انه لا بأس يرون انه لا بأس كما سبق في الجمهور - 00:50:34

لكن هفهم للنبي صلى الله عليه وسلم المؤذن ها خان بلال يؤذن في غير رمضان وهو كان الخلفاء قبل الفجر كما كما صدق يرون انه مشروع. نعم اذا كان له مؤذن اخر ودعاء الصبح هو نفسه. نعم. لا بأس - 00:50:56

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. اللهم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب

كم كم بين الاذان والاقامة؟ ومن ينتظر الاقامة؟ حدثنا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري - 00:51:18

عن ابن بريدة عن عبدالله ابن مغفل المزنبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثة لمن شاء حدثنا محمد قال حدثنا غندر قال سمعت عمرو بن عامر من انصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه - 00:51:43

قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم

نعم. وهم كذلك وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب - 00:52:05

ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء قال عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه التجربة معقودة لي بيان - 00:52:21

ما يكون بين الاذان والاقامة من الوقت وانه ينبغي ان يكون هناك وقت بين الاذان والاقامة حتى وبعد اذان المغرب الذي هو لا يكون طويلا الا انه يكون بينهما شيء - 00:52:42

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذان للصلوة فلا تكره قلبا كل اذان صلاتها كلها اذان صلاة. فاذا كنا اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء - 00:52:57

الشرعية ان يجعل بين الاذان والاقامة شيئا يصلي الراتبة مثلا غسلت الظهر اربع ركعات يصلی لك اربع قبل العصر فان لم تكن راكبة. صل ركعتان قبل المغرب كما فيها احاديث بين صلاة لمن شاء - 00:53:09

قولوا لمن شاء الا على انها مباحة سنة وليس واجبة ولهذا كراهيته ان يتخذها الناس سنة يعني سنة لازمة. فهي سنة لكنها ليست بواجبة. ولهذا قال النبي لمن شاء. جعل الاختيار للانسان - 00:53:25

فمن اراد ان يصلى بعد الاذان فله اجره وله فضله ومن لم يرد ان يصلى فلا حرج لايست لازم ولهذا قال النبي لمن شاء الامام ان يراعي حال المأمورين. اللهم اذا كانوا في السفر مجتمعين - [00:53:42](#)

واقامت الحال فلابأس. وفي الحديث تسمية الاقامة اداءه كل اذانين المراد بالاذانين الاذان الاولى الاذان ترقه الاعلام بدخول الوقت الاعلام باقامة الصلاة سمع كلا منها اذانا قال بعضهم من هذا من باب التهليل - [00:53:58](#)

وقيل الى سنة الاقامة هكذا لانها اعلام اعلام وقت الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت فصلت اعلام بانه قرب بعد الصلاة في الحديث الثاني ان المؤذن اذا اذن لان الصحابة كانوا كان اناس من الصحابة يتذدون السوائل - [00:54:18](#)

قساحة النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون يعني يجعلونها سترا يقوم فاصحابه يصلون بعد المغرب بعد اذان المغرب صلوا ركعتين يجعلون السواري لهم سترا. يعني العمر التي يكون في المسجد - [00:54:38](#)

زي الرد على من قال ان وقتها المغرب صحيح وانه لا تسع الا لامقدار ثلات ركعات كذلك ما يفعله بعض الناس يقف امام المؤذن فاذا انتهى من الاذان اقام الصلاة والممكן احد من - [00:54:54](#)

صلاة ركعتين النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام كان الصحابي يفقدون السواري ويصلون ركعتين فيأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقيم الصلاة وقوله ولم يكن بين الاذان شيء يعني لم يكن بين الاذان شيء كثير - [00:55:10](#)

فسرها الاية المعلقة بعضها ولهذا قال عثمان جبلة وابو داود على الشعبة لم يكن بينها الا قليل يعني المغرب غير المغرب فانه يكون بينهما اكثر وقت الاكثر لا اذا اذن قامت اذا اذن يعني طلع من الاذان - [00:55:25](#)

اذا عزه قام لا يصوم السواد والحديث الاخر بين كل اذانين اذا انتهى المؤذن قام نفسه اذا كانت السفر مجتمعين لا بأس في البلد قبل كلهم هناك من يأتي هناك من يتوضأ لكن في السفر قد اذا كانوا محدودين او في مزرعة نعم - [00:55:51](#)

فالافضل لتأخذ بعض الشيء حتى يتلاحق الناس حتى يتمكن من اراد ان يصلى السنة فيها فضل نعم. لا لا بأس او يأكل هذا نعم. باب من انتظر الاقامة. حدثنا ابو اليمني قال اخبرنا شعيب عن الزهري. قال اخبرني عرة ابن الزبير - [00:56:19](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتان خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضجع على شقه اليمين حتى يأتيه المؤذن لاقامة - [00:56:50](#)

نعم وقوله من كان اذا سكت المؤذن بالاولى الدعوة الاولى او المناداة الاولى والمراد بها الاذان الاول والثانية الاقامة الاولى اذا سكت المؤذن بالاولى يعني الدعوة الاولى والثانية هي الاقامة - [00:57:11](#)

فلسفة المؤذن لصلاة الفجر قام النبي صلى ركعة ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان استبيحت فاذا الركعتان تكون بعد اذان المؤذن وبعد تبيان الصبح. لا بد من هذا لابد ان يستمر الصبح ويتحقق طلوع الفجر حتى يصلى الراتبة - [00:57:28](#)

غاصبة لا تصلى الا بعد حقد من طلوع الفجر اذا اذن المؤذن وتبين له الفجر فان كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا يسامح حتى يتبيّن له فجر فلابد من - [00:57:46](#)

تبين طلع الهجوم المهم تبّيت العثور اذا كان المؤذن يؤذن على الصبح فلا بأس ان كان يؤذن قبل الصبح ينتظر حتى يتبيّن له لكن اذا كان يؤذن قبل طلوع الفجر ينبغي ان يؤذن مرة اخرى او يكون له مؤذن اخر - [00:58:01](#)

بلال يؤذن بليل وابن امك ثم يؤذن بعد طلوع الفجر. حتى لا يغدر الناس متقارب فضيلة الشيخ محمد العثيمين يقول ان فيه تحذير اصدقائهم قال بعضهم انه فيه تقديم اكثرا دقائق قال بعضهم ربع ساعة - [00:58:18](#)

قال لهم ساعدوا لكن الاقرب والله اعلم انه مقارب لانه اذا نظرت واغشيت التقويم اذا احتاط الانسان الا يعجل ينبغي للامام ان لا يعدل يتحقق اجعل مثل ما الساعة الساعة الخامسة نصف ساعة - [00:58:44](#)

تحقق الفجر ما الذي قال هذا؟ ها ابو محسن؟ انا ما اظن هذا بص يا عم هذا كثير لاما الانسان يسلم قبل بعضهم بعض الناس يقيمون بعد التقرير بعد التقرير بربع ساعة - [00:59:05](#)

مع انه صلى قبل الفجر ها كا خمس دقائق قد يخالف ما اظنه عشرين دقيقة دقيقة يعني شيء كثير لابد من التتحقق لاقرب

والله اعلم انه وما فيها فرق سريع تنتفيذها مشروعية صلاة الفجر - 00:59:30

الركعتين قبل صلاة بعد الاذان وبعد تبين الصبح وفي مشروع الارتفاع على الشق الايمن للامام وكذلك من يصلی في بيته يستحب له ان يضطجع على فقه الايمان اما اذا كان في المسجد فلا - 00:59:56

هي اللي يصلی النوافل كلها في بيته سلام يصلی راتبة الفجر ثم يأتيه بالال بعد السك الايمان نأتي بالال فيؤذنه بالاقامة تركيا. نعم. نعم سنة. اذا صلاتها في البيت ولو مقام الليل - 01:00:11

نعم اما حديث من صلی فلو فجأة فهو احدهم ضعيف الامر حديث ضعيف انما ثبت اما الامر ضعيف وافرط ابن حزم رحمة الله فقال انه يجب على المصلي ان يطلع سكلا ومن لم يضطجع فلا تصح صلاته - 01:00:33

هذا مبالغة صلی في بيته كالامام ومن كان قريب من المسجد طلبه في البيت الله المناداة الاولى والاهداف الاولى الدعوة الثانية لقاء لا لا بين كل اذانين صلاة لمن شاء - 01:00:53

حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا تهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم - 01:01:27

وقال في الثالثة لمن شاء نعم الصلاة بين الاذان والاقامة وانا ليست واجبة في قوله لمن شاء فاذا كلها صلاة ومعنى صلوا بين الاذانين فلو لم يأتي قول بما شاء فصار الامر بالوجوب. لكن لما قال لم شاء؟ الا على اختبار - 01:01:42

وفيه تسمية الاقامة اذا كل اذانين الاذانين الاذان والاقامة كلهم معناها الاعلام فلا اعلام بدخول الوقت والاقامة اعلام اقامة الصلاة قبرك على الصلاة هنا باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد - 01:02:00

حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيل عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك خوييل رضي الله عنه اتيت النبي صلی الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيم رفيقا. فلما رأى شومنا الى اهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم - 01:02:23

وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولا مكم اكبركم. ولا مكم ها؟ احسن الله اليكم وليرؤكم اكبركم نعم لا بد. نعم. وهذا وهذا الترجمة فيها مشروعية الاذان في السفر وانه يؤلف السفر مؤذن واحد - 01:02:44

فان كان صيام متعددة متباينة ولا يصلون جميعا اذن لكل جماعة مؤذن فالحجاج في منى متعددة كل جماعة يؤذنون يؤذنون ويصلون اما اذا كانوا جماعة واحدة يؤذن واحد ويصلون الجماعة فان كان الصيام متفرقة متعددة - 01:03:06

ولا يصلون جميعا اذن لكل جماعة مؤذن في حديث مالك بن حويرث قال كيف النبي صلی الله عليه وسلم في نقل من قومه فاخذنا عنده عشرون ليلة قد كان رحيم رفيقا - 01:03:26

فلما رأى شومنا الى اهالينا قال ارجعوا فكونوا فيه وعلموهم وصلوا هي حافظ الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولا يؤمنكم الطرق هذا والله اعلم لانهم متساوون في القراءة. ولهذا قال قل يا امكم اكتركم - 01:03:38

لأنه في القراءة او متقاربون كما في اللفظ الآخر انه قال ونحن شفقة متقاربون لهذا قال لي امكم اكتركم لانه متشاور في القراءة فاذا لم تستغوا فانه يعمهم اقرأهم ثم اعلمه بالسمع كما دلت على ذلك النصوص الاخرى اقرأه لكتاب الله فان كانت بقراءة سواء وقع لهم في السنة فان كانت في السنة سواء - 01:03:53

فاصدمه سلما فاكبرهم سنا لكن هؤلاء قال يومكم اذكركم لانهم متقاربون لانهم متقاربون وفي القراءة وفي العلم السنة تشاور وما داموا متساوين او متقاربين فيؤهمها الاكبر سنا اما ايه من كانوا - 01:04:18

سلبي في القراءة وفي العلم السنة فانه يقدم الاقرأ ثم الاعلم بالسنة ثم الاكبر سنة وهذا الاداء في السفر هل هو واجب او مستحب ان كانوا جماعة على كل حال - 01:04:39

وقول الوجوب قول له وان كان منفردا كذلك يستحب له يصحب له ان يؤذن وقول الوجوب يحتاج الى تأمل يدل على هذا الاخر اذا كنت في البرية فارفع صوتك في النداء - 01:04:56

فانه لا يشفع لنفسه جن ولا ولا انس ولا واحد ولا بشر ولا كذا الا خير له يوم القيمة. يشرع الاذان ولو كان واحدا تقوم بوجوب

قوله قوي نعم باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال -
في الليلة الباردة او المطيرة المؤلف الطيب الترجمة اذا كانوا جماعة الاذان المسافر اذا كان جماعة والاقامة لان المسألة فيها خلاف -
01:05:15 01:05:40